

أخذ يوجب الضمان وكذا لو كان فيهم سبي أو مجنون أو ذوق حرم محرم
من المقتول عليه أو قطع بعض القافلة على بعض أو قطع الطريق ليلا
أو نهارا بمصر أو بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به ولا يكتفى بالقتل بالقتل **كتاب التبر** ^{أي التبر}
الجها يفتا في فرض كفاية إذا قام به بعض سقط عن الليل والليل
أثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعي ومقعد وأقطع
فان هجم العدو ونرض عين فيخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج
والمولود وكراهه الجمل ان كان في حق والآفلا
وإذا حضر قناهه ندعوه الى الاسلام فان أسلموا والآفلا الجزية
ان كانوا من أهلها وبنين لهم قد راهم متى تجب فان قبلوا
فلمصه مالنا وعليهم ما علينا ورحم قتال من له تلبقه الدرع
قبل ان يدعى ونذب دعوة من بلفته فان ابوسع في بالده
ونقبا تلمه ينصب الجانيق والحرث والقتل وقطع
الاشجار وافساد الزروع ^{بما يوجب} وان تفرسوا بأسرهم الملبثين
وتصد عليهم وتكروه اخرج النساء والمصاحف في مدينة الدر من
أبو بكر

عليها إلا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن
اليهم بمحض ان كانوا يوفون العهد ونهى عن القدر
والغلول والمشقة وقتل امرأة أو غير مكلف
واحد هم قادر أعلى القتال أو ذوا رأي في الحرب
وإذا مال تحت يه أو ملكا وعن قتال كافر بلغ ياي
لاين ليقتل غيره إلا ان قصد الابل قتله ولا يملكه
أب كافر

قال ابن القتيبي والقتل والقتل والقتل والقتل والقتل والقتل
وقال عليه السلام لا يفتي في قتال الكافر ولا يفتي في قتال الكافر
وقال عليه السلام لا يفتي في قتال الكافر ولا يفتي في قتال الكافر
وقال عليه السلام لا يفتي في قتال الكافر ولا يفتي في قتال الكافر